

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :  
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل  
الوزارة المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء  
صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ وأسره المعدل  
بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١١ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

بصرف مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه مصري لأسرة كل شهيد من شهداء  
ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ توزع بالتساوي بين مستحقي المعاش وفي حالة عدم وجود  
مستحقين للمعاش يوزع المبلغ على الورثة الشرعيين وفقاً لأنصبتهم الشرعية .

#### ( المادة الثانية )

بصرف مبلغ مقداره خمسة عشر ألف جنيه مصري لكل مصاب لديه نسبة عجز ،  
ومبلغ خمسة آلاف جنيه مصري لكل مصاب ليس لديه نسبة عجز .  
وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون المصاب مسجلاً لدى صندوق الرعاية الصحية  
والاجتماعية لأسر مصابي ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ .

#### ( المادة الثالثة )

يتحمل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية لضحايا ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١  
بالأعباء المالية الخاصة بصرف المبالغ المشار إليها .  
وتتولى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي نيابة عن الصندوق صرف هذه المبالغ من خلال  
صندوقها وفقاً للقواعد وفي الأماكن التي يتم تحديدها بمعرفتها .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ شعبان سنة ١٤٣٢ هـ  
( الموافق ٣١ يولية سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / عصام شرف